

الجمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوَلَاحِ الْمَصِيرِ

مُلْحِقُ لِلْجَرِيدَ الرَّسْمِيَّةِ

الثمن ١٥ جنيهاً

الصادر في يوم الخميس ١٧ ذي القعدة سنة ١٤٤٦
الموافق (١٥ مايو سنة ٢٠٢٥)

السنة
١٩٨ هـ

العدد ١٠٨
تابع (أ)



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	قرارات إدراج إرهابيين إنها أثر قرار الإدراج رقم ٢ لسنة ٢٠١٥	النوابية العامة
٥	قرارات إدراج إرهابيين إنها أثر قرار الإدراج رقم ١٦ لسنة ٢٠١٧	



النيابة العامة

مكتب تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين

إنهاء أثر قرار الإدراج رقم ٢ لسنة ٢٠١٥ قرارات إدراج إرهابيين

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين وتعديلاته؛

وعلى قرار الإدراج رقم ٢ لسنة ٢٠١٥ إدراج إرهابيين الصادر من محكمة جنح القاهرة (الدائرة السادسة شمال القاهرة) بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٦ في القضية رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠١٣ حصر أمن الدولة عليا المنشور بجريدة الواقع المصرية بالعدد رقم ٨٩ تابع (ب) في ١٩ أبريل ٢٠١٥؛

وعلى الحكم الصادر من محكمة جنح القاهرة بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢ بشأن القضية رقم ٢١٩٤٧ لسنة ٢٠١٤ جنح قسم أول مدينة نصر المقيدة برقم ٥٠٦ لسنة ٢٠١٤ كلی شرق القاهرة المقيدة برقم ٢٥ لسنة ٢٠١٤ جنح أمن الدولة العليا وبرقم ٤٢٣ لسنة ٢٠١٣ حصر أمن الدولة عليا؛

وعلى قرار الإدراج رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢٢ قرارات إدراج إرهابيين الصادر من محكمة جنح القاهرة (الدائرة ١٠ - جنوب) المنعقدة في غرفة المشورة الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٤ المنشور بجريدة الواقع المصرية العدد ٦٦ (تابع) في ٢٠ مارس ٢٠٢٣؛

وعلى الحكم الصادر من محكمة النقض في الطعن رقم ٥٥٠٨ لسنة ٩١ قضائية والذى سبق وأقيم طعناً على حكم محكمة جنح القاهرة الصادر بجلسة ٢ مارس ٢٠٢٠ آنف البيان؛

وعلى قرار الإدراج رقم ٢ لسنة ٢٠٢٣ قرارات إدراج أحكام إرهابيين؛

قرارنا الآتي:

- أولاً - إنهاء أثر قرار الإدراج رقم ٢ لسنة ٢٠١٥ قرارات إدراج إرهابيين ،
المنشور بجريدة الواقع المصرية بالعدد رقم ٨٩ تابع (ب) في ١٩ أبريل ٢٠١٥
ثانياً - ينشر القرار بالجريدة الرسمية وتنفذ آثاره من تاريخ نشره .

٢٠٢٥/٥/١٤ تحريراً في

رئيس الاستئناف

رئيس مكتب تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين

المستشار/ حازم حسين الجيزاوي



النيابة العامة

مكتب تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين

إنهاء أثر قرار الإدراج رقم ١٦ لسنة ٢٠١٧ قرارات إدراج إرهابيين

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين وتعديلاته؛

وعلى قرار محكمة جنح القاهرة (الدائرة السادسة شمال) المنعقدة في غرفة المشورة الصادر بتاريخ ٢٠١٧/١/١٢ في العريضة رقم ٥ لسنة ٢٠١٧ عرائض كيانات إرهابية بشأن القضية رقم ٦٥٣ لسنة ٢٠١٤ حصر أمن الدولة العليا المنشور بالواقع المصرية بالعدد رقم ١١٤ (تابع) في ١٨ مايو سنة ٢٠١٧ والمقييد برقم ١٦ لسنة ٢٠١٧ قرارات إدراج إرهابيين؛

وعلى الحكم الصادر من محكمة النقض في الطعن رقم ٢ لسنة ٨٧ قضائية والذى سبق وأقيم طعناً على حكم محكمة جنح القاهرة الصادر بجلسة ٤ يوليه ٢٠١٨ آنف البيان؛

قررنا الآتي:

أولاً - إنهاء أثر قرار الإدراج رقم ١٦ لسنة ٢٠١٧ قرارات إدراج إرهابيين ، المنشور بجريدة الواقع المصرية بالعدد رقم ١١٤ (تابع) في ١٨ مايو ٢٠١٧ .

ثانياً - ينشر القرار بالجريدة الرسمية وتنفذ آثاره من تاريخ نشره .

٢٠٢٥/٥/١٤ تحريراً في

رئيس الاستئناف

رئيس مكتب تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين

المستشار/ حازم حسين الجيزاوي

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٥٠٩ - ٢٠٢٥/٥/١٩ - ٢٠٢٤/٢٥٨٢٨

